



منشور إجراءات رقم (\ \) لسنة 2022

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- قرار وزير المالية رقم 232 لسنة 2020 بخصوص تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006.
- منشورات الإجراءات أرقام (72) لسنة 2006 و(16) لسنة 2007 و(13) لسنة 2015 و(5) لسنة 2022 الصادرة بشأن استخدام السيل الجمركي وتحديد سعر البيع.
- موافقه السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في 2022/5/18 بـ "لا مانع وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة مع استعمال السيول في أسرع وقت والطلب قبل النفاذ بفترة كافية".

يراعى الإلتزام بما يلي:-

أولاً: يتم استخدام السلك والرصاص كبديل مؤقت عن استخدام السيول الجمركية في حالة نفاذ رصيد السيول الجمركية من المخازن.

ثانياً: علي الإدارة العامة للمشتريات والمخازن استعجال السيول في أسرع وقت والطلب قبل النفاذ بفترة كافية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نهوي جابر شحاتة }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }

الإسكندرية في 2022/5/28

ملف رياض منشورات 18